

نظام معدل لنظام التنظيم الإداري للهيئة البحرية الأردنية - رقم (65) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الإداري للهيئة البحرية الأردنية لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (65) لسنة 2014 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (3) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ج- المديرات التالية:-

1. مديرية الشؤون الفنية والسلامة والأمن البحري.
2. مديرية الاتصالات البحرية والرئيس البحري.
3. مديرية التعليم البحري وشؤون العاملين في البحر.
4. مديرية التعاون الدولي.
5. مديرية تسجيل السفن والشؤون التجارية.
6. مديرية الشؤون المالية والإدارية.
7. مديرية الشؤون القانونية.
8. مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي.
9. مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- الوحدتين التاليتين:-

1. وحدة الرقابة الداخلية.
2. وحدة الإعلام والعلاقات العامة.

ثالثاً:- بإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح (هـ) منها.

المادة: (3)

يلغى نص المادة (4) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 4-

أ- يرتبط بالرئيس كل من:-

1. المدير العام.
2. وحدة الرقابة الداخلية.

ب- ترتبط بالمدير العام كل من:-

1. المديريات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا النظام.
2. وحدة الإعلام والعلاقات العامة.
3. مكتب المدير العام.

المادة: (4)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (5) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من:-

1. مدير مديرية الشؤون المالية والإدارية.
2. مدير مديرية التعاون الدولي.
3. مدير مديرية الشؤون القانونية.
4. مدير مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.
5. مدير المديرية او الوحدة ذات العلاقة يسميه المدير العام.

2024/8/28

عبدالله الثاني ابن الحسين

nashashibi law office